الجواد معروفا في تلك المدة فالقول قوله ويرجع بالفضل
وان لم يكن فالقول للراهن والعدل يبيعها ان صدقه ويدفع
الثمن ولا يرجع بالفضل وان انكر لا **باب الزيادة**
في الرهن بعد قضاء بعض الدين ۝ اصله ما مر
من اعتبار قيمة الاصل والزيادة والولد واستتباعه والولد
الحادث بعد العود كالحادث قبله في حق قسمة الدين رهن
جارية تساوي الفا بالف فاعورت سقط نصف الدين
بخلاف المبيعة فلو زادت جارية تساوي خمسمائة جاز ويقسم
ما فيها وهو نصف الدين عليهما نصفين فلو ولدت العوراء
ولدا يساوي الناصل العوراء وبعده قسم كل الدين على الام
والولد نصفين وفي البيع فرقوا بين الحادث قبله وبعده
واصلها اذا دبغ جلد المبيعة او عاد الابق بعد القضا
بسقوط الثمن او تخمر العصير ثم صار خلا لا يعود البيع

٥٠

ويعود الرهن ثم ما فيها يسقط نصفه بالعور والزيادة
ثلثاها تبعها والثلث مع الولد فيفك العوراء وولدها
بتسعة وثلثين من ثمانين جزءا من الدين حصتها اثنا عشر
والزيادة واحد وعشرين وسقط عشرون وروى ابن سماعة
عن محمد رحمهما الله انه يفكها بتسعة من ستة عشر سهما
وفي الزيادة ثلثة وسقط اربعة وهي مسئلة عور الثمانين ۝
رهن جارية تساوي الفا بالف ثم قضاه النصف فهلكت في
يده رد ما قبض وقد مر ولو لم تهلك وزاد جارية تساوي
خمسمائة جاز وبيع النصف ويقسم ما فيه وهو خمسمائة عليهما
نصفين فلو ولدت الزيادة ولدا ثم ولدت الاخرى ما في كل
واحد يقسم عليها وعلى ولدها على مقدار قيمتهما ولا يسقط القسمة
بخلاف الحادث بعد العود وقد مر والله اعلم ۝ **باب**
رهن المكيل والموزون المكيل والموزون

Copyright © King Saud University